

اكل الوشيت ونايت واصل وضم الوشيت وشاعلها
 ابوفاستربان لا يزوج فاذا تزوجت ثم طلقها عاكرتها
 لم يلهي قال السيد في الشرح اذا تزوجت الام وام الام لا
 يزوج لها فحق اخوة الصغين من الام مستلها قال
 بكر له ام فالحقة ام الام اول بهم بتار الحداث من قبل الام
 على ما خرج ابن عمر من قول النبي عليه السلام وهذا امها لا حلال
 فيه مستلها فان لم ينس له ام ولا حداث من قبل الام فلا
 اول به فان لم ينس له اب فالحالة اول به وقال في رواية
 المختل الحالة اول من الاب ثم الاب بعد ما وصي الصحيح المجهول
 عليه فهو الاول وهو الموضو عليه في الاحكام مستلها
 فان لم ينس له فالحقة ام الاب اول به وقد ثبت الخبر ان
 من قبله وان علون ولد الام حداث فالاحبة من الام
 فان لم ينس فان لاحبة من الام على ما ذكره ابو خريز الجاني في
 التسم عليه السلام قال السيد في المذهب المذهب على مذهب القس
 وفي عليهما السلام وعلى ما ذكره ابو ان الام اول بالصبي
 والصبي الم تزوج ثم الحقة ام الام لان زوجهما حلال
 من قبل الام او كان زوج لها ثم امها وان علون ثم الاب
 من الاب والام ثم الحالة من الام ثم الحالة من الاب ثم الحقة

ام الاب ثم حداثه من قبل الاب وان علون ثم الاحبة
 من الاب والام ثم الاحبة من الام ثم الام من الاب
 ثم ام الاب اول من ام اب الام ثم بنت الحالة من الاب
 والام ثم بنت الحالة من الام ثم الام من الام ثم بنت
 الحالة من الام ثم بنت الام ثم بنت الام من الام
 كذلك على هذا الترتيب ثم بنت الام ثم البنات على هذا
 الترتيب كذلك ثم بنات البنات كذلك ثم بنات الامام
 ثم بنات الاب كذلك ثم بنات البنات كذلك ثم بنات الامام
 على هذا الترتيب قال ابو داود في النكاح حصة النساء العزيم
 وصارت الحصة الى الرجال فلا اول هو اقرب فالاقرب
 من العصبات ذوي المحارم كالاخ والعم ومن لم يكن منهم محرم
 كان العم وابن الحال وابن العم فابن العم في الجارية وفي الغلام
 في العصبة ذوي المحارم قال ومن كان من ذوي الاحكام كال
 الام والحال او من يكون من قبل النسا كالاخوة من الام والاخوة
 من الام اول من اب الام والحال قال السيد في المذهب
 فقال الحصة اذا انتهت الى الرجال فالرجال اما ان يكونوا
 من العصبات او من ذوي الاحكام والعصبات لا تخلو اما
 ان يكونوا من المحارم كالخال واب الام او لا يكونوا من المحارم

كلامه في الامام وبناته ذوي الاحكام
 كلامه في الامام وبناته ذوي الاحكام